دَوْرُ الْوَقْفِ فِي تَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِيِّ

إِعْدَادُ :

د. إيمَانَ بِنتِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ صَالِم

أُسْتَاذِ الْفِقْهِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ فِي جَامِعَةِ الدَّمَّامِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الوقف من أعمال الخير و أرشدنا إليه في كتابه العزيز، يقول تعالى:

﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

والصلاة والسلام على الرسول المحسن الأمين سيدنا ونبينا محمد نبي الرحمة المهداة للثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ..... وبعد:

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ببيان مشروعية الوقف، و أنه باب من أبواب البر، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، وأصبح سنةً محمودةً اتبعها المسلمون في كل العصور، فأضحى مؤسسةً اجتماعيةً قامت بدورها لتكفل ذوي القربى واليتامى والمساكين، و لتنفق في سبيل الله وعلى ابن السبيل، فكانت بذلك سبباً في إنشاء المساجد والمدارس والأربطة وغيرها من مقاصد البر والإحسان، وهذه من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف .

---

(١) سورة المزمل-٢٠- .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يعتبر الوقف سمة من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء، و استنبطوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها لضمان استمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين، وللوقف قيمة اقتصادية راقية يعتمد عليها في تمويل مختلف المشروعات الخيرية التي تسعى لمكافحة الفقر والحرمان والجهل والمرض ؛ لضمان حياة أكثر استقرارا .

ونظراً لأهمية الموضوع في حياتنا المعاصرة، حيث تفطنت الكثير من البلدان الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية، وكذا مراكز الأبحاث إلى الدور الذي يقوم به الوقف في سد كثير من الحاجات الاجتماعية في البلدان الإسلامية فيما لو تم وضع الخطط والاستراتيجيات لذلك، وما للوقف كذلك من دور في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وهو مبدأ من المبادئ المهمة التي دعا لها الإسلام ؛لذا آثرت البحث والكتابة في الموضوع.وعنونت له بـ: (دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي) .

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

١ – اعتمدت على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية – ما أمكنني ذلك – فنظراً لأن البحث الذي اكتبه يتضمن بعضا من الموضوعات التي لم يتطرق لها الفقهاء الأقدمون في كتبهم، أو تطرقوا لها بشكل مبسط، لذا لجأت إلى بعض الكتب المعاصرة في الموضوع لتغطية بعضٍ من

الجوانب البحثية، ومعالجة بعض القضايا التي تطرقت لها، كما لجأت إلى بعض المواقع الإلكترونية التي عنيت وكتبت في هذا المجال .

٢- بذلت الجهد في استقصاء الآراء الفقهية الواردة في بعض المسائل التي كتب فيها الفقهاء، بذكر الأقوال في المذاهب الأربعة – إن وجدت .

٣- استشهدت للآراء الفقهية بأدلتها من الكتاب أو السنة أو غيرهما – ما تيسر ذلك .

٤- أذكر الرأي الراجح في المسألة .

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها .

٦- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما وبحكمهما، و إن كان الحديث خارج الصحيحين نظرت في إسناده ونقلت أقوال العلماء فيه -إن وجدت .

٧- وثقت الآثار الواردة في البحث.

خطة البحث:

سينتظم هذا البحث في مقدمة و تمهيد وخمس مسائل وخاتمة وفهارس.

المقدمة:

اشتملت على النقاط الآتية:

أ- أهمية الموضوع و أسباب اختياره.

ب- منهج البحث .

ج- خطة البحث .

التمهيد في مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، وبيان الأصل في مشروعيته .
- المبحث الثاني: بيان المقصود بالتكافل الاجتماعي .

أما المسائل فهي على النحو التالي:

- المسألة الأولى: شروط الوقف في المجالات التي تحقق التكافل الاجتماعي.
- المسألة الثانية: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.
- المسألة الثالثة: أنواع الوقف المحقق للتكافل الاجتماعي؛ وهي كالتالي:

١- الوقف على الأولاد والأقارب .

٢- الوقف على المنازل والمدارس والمكتبات والمستشفيات .

٣- الوقف على مصارف الزكاة الثمانية .

– المسألة الرابعة: الاستفادة من المصارف الوقفية المنقطعة .

– المسألة الخامسة: وقف غير المسلم إذا حقق التكافل الاجتماعي .

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، مبتدئة بالنتائج أولا، ومن ثم التوصيات .

– فهرس المصادر والمراجع .

– فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل المولى العلي القدير أن يوفقني لكتابة هذا البحث، وأن يعينني على ذلك، كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، وبيان الأصل في مشروعيته :

أولا: تعريف الوقف في اللغة في الاصطلاح:

الوقف لغة: مصدر:وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، ويقال: وَقَفَ، أي تَوَقَّفَ عن المشي، ومصدره (وُقُوفٌ) ، مثل قَعَدَ قُعُودا. فهو لغة: بمعنى:الحَبْس، أو قام من قُعُود، ووَقَفَ علىٰ الشَّيءِ: عَايَنَهُ وعَرَفَه، ووَقَفَ عن الشَّيءِ: مَنَعَه منه.

ويقال: وَقَفْتُ الأرضَ أَقِفُهَا.فهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، قال الجوهري وغيره: ويقال: أَوْقَفْتُهَا، في لغة رديئة، قال: وليس في الكلام:أَوْقَفْتُ إلا حرف واحد، أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنت عليه⁽¹⁾ .

و الوَقْفُ في الاصطلاح: تَحْبيس الأصل وتَسْبيل المنفعة⁽²⁾ .

والوَقْفُ والتَّحْبِيس والتَّسْبِيل بمعنى واحد، يُقال: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا: حَبَسْتُهَا في سبيل الله، والحَبْسُ هو:المنع، والمحبس ممنوع من البيع .

فالتَّحْبِيس بمعنى: المَنْع، والأصل أي: العَيْن، كالدَّار، والشَّجَر، والأرض، والسَّيَّارة وما أشبه ذلك ؛لأن الوَقْفَ يكون في المَنقُول والعَقَار .

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري، ٤/١٤٤٠، كتاب العين للفراهيدي، ١٠٦٥، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه، ٢/١٠٥١، تصحيح التنبيه للنووي، ٦٢٦، المصباح المنير للفيومي، ٥٤٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢/١٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/٣٤٨.

وتسبيل المنفعة يعني: إطلاقها، فالموقوف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة، كأجرة البيت مثلا، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك(١) .

ثانيا: الأصل في مشروعيته:

الأصل في هذا ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال: ((أصاب عمر أرضا بخيبر. فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أحسب مالا قط هو أنفس عندي منه، فماذا تأمرني ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها و لا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه)) متفق عليه(٢) .

وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام ؛ ففعله عمر – رضي الله عنه – وجعل لها مصارف نذكرها – إن شاء الله تعالى– فيما بعد . قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، و إنما حبس أهل الإسلام(٣) .

---

(١) المصباح المنير، ٥٤٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١٩٤/٢، الذخيرة في فروع المالكية للقرافي، ٤٢٢/٥، الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/١١.

(٢) من طريق ابن عون قال: أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب... الحديث أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم -٢٧٣٧-، ومسلم في الوصية، باب الوقف، برقم -١٦٣٣-، واللفظ لمسلم.

(٣) الأم، ١٠٧/٥، تهذيب الأسماء واللغات، ١٩٤/٢.

و أبو طلحة – رضي الله عنه – لما أنزل الله هذه الآية، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١) ، وإن أحب أموالي إلي ((بيرحاء))(٢) ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين))، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه(٣).

ونلاحظ مما ذكرناه أن الوقف مشروع لا شك في ذلك، وهذا مما أجمع عليه الفقهاء منذ العصور الأولى إلى عصرنا الحالي(٤) على ألا يكون غرض الواقف من الوقف: هو حرمان بعض ورثته من حقهم الشرعي في تركته بعد وفاته.

---

(١) سورة آل عمران -٩٢-.

(٢) بيرحاء: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فتنطق بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحها والقصر، وهو: اسم مال وموضع بالمدينة.

(٣) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن أبي طلحة الحديث... أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم -١٤٦١- ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم -٩٩٨- واللفظ لمسلم.

(٤) روي في ذلك خلافٌ يسير عن شريح: أنه سئل عن رجل وهب دارًا لولده ثم ولد ولده حبيسًا عليهم، لا يباع ولا يوهب، قال: ((لا حبس في الإسلام عن فرائض الله)).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦/٦ رقم ١٦٩٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦ رقم ١١٦٨٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٤ رقم ٥٤٣٤) .

- وقد أسند هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، كما عند الدارقطني في السنن (٦٨/٤ رقم ٤) ، ولكن قال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالتكافل الاجتماعي(١):

يختلف مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام عن مفهومه في النظم الأخرى، فعلماء الاجتماع يقصدون به التكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع، وهذا المفهوم ليس خاطئاً ؛ ولكنه لا يعبر عن مفهوم التكافل الاجتماعي تعبيراً كاملاً .

وحينما يتكلم الإسلام عن التكافل الاجتماعي يقصد به التكافل في جميع مجالاته المادية والمعنوية –كما سنوضح لاحقا – دون أن يقصره على المفاهيم المادية التي تربط بينه وبين فكرة الإحسان، فالتكافل الاجتماعي في نظر الإسلام إذن هو: نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، أو هو: التزام أدبي بين الأفراد بعضهم نحو بعض في جميع الجوانب الحياتية(٢).

– وكان بطلان الحبس مذهب أبي يوسف حتى ناظره مالك فرجع إلى قوله، انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/١٦٣ رقم ١١٦٩٢) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/٢٤٦، ٢٤٧) .

– والمشهور عن أبي حنيفة أن الوقف ليس بلازم إلا في أحوال: إذا حكم به حاكم أو أضافه لما بعد موته. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٣٤٢) ، وبدائع الصنائع (٦/٣٣٤).

(١) الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي لمحمد فاروق النبهان، ٣٢٤، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام لمصلح النجار، ٢١٣.

(٢) يقصد بالالتزام هنا: الالتزام الأدبي بمد يد العون إلى المحتاجين، لا الفرض والإلزام.

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص الشرعي استحباباً، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٢) وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا))(٣) متفق عليه .

وقد قرنت كذلك آيات قرآنية متعددة الإيمان برعاية المحتاجين، كما قرنت الكفر أو التكذيب بالدين بإهمالهم.يقول تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾(٥) .

يتبين من هذه النصوص وغيرها: أن المجتمع مسئول في المجال المعاشي –كما هو مسئول في المجال الأخلاقي – عن جميع أفراده، فالقادرون المستغنون مكلفون تكليفياً أدبياً وأخلاقياً تجاه العاجزين والمحتاجين لمعاونتهم على معيشتهم على اختلاف أنواعهم؛ والإسلام يحثهم ويرغبهم على

---

(١) سورة الحجرات–١٠–.

(٢) سورة المائدة –٢–.

(٣) من طريق أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي موسى رضي الله عنه، الحديث...أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم –٤٨١–، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم –٢٥٨٥–، واللفظ لمسلم.

(٤) سورة المدثر –٤٢، ٤٣، ٤٤–.

(٥) سورة الماعون –١، ٢، ٣ –.

اقتطاع جزء من أموالهم يكفي لإعالة الآخرين بموجب تنظيم تشريعي إلزامي يقوم على أساس العدل والتكافل معا .

ومن هذه التنظيمات والتشريعات التي وضعت (الوقف) ؛ كمجال من مجالات التكافل الاجتماعي من الناحية المادية.

المسائل المتعلقة بدور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي :

وهي خمس مسائل:

المسألة الأولى: شروط الوقف في المجالات التي تحقق التكافل الاجتماعي(١) :

---

(١) هناك شروط أخرى لابد من ذكرها قبل النظر في الشروط المذكورة:

أ- يشترط صيغة قولية أو فعل مع قرينة دالة عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ولا يصح عند الشافعية إلا باللفظ دون الفعل.

وينعقد الوقف بلفظ (الوقف) ويلزم عند أكثرهم خلافًا لأبي حنيفة في أنه لا يلزم إلا إذا حكم به حاكم أو أضافه لما بعد الموت.

وينعقد بلفظ (الصدقة) مع النية عند أحمد ورواية عن مالك.

وينعقد بلفظ (الصدقة) مع قيد أو جهة تدل على الوقف عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وينعقد بلفظ (التحزيم والتأبيد) مع النية عند الحنابلة والشافعية.

ب- يشترط أن يكون الوقف من مالك جائز التصرف، فلا يصح من سفيه ومحجور عليه وصبي ونحوهم.

والملك المعتبر هو ملك الرقبة عند الحنابلة والشافعية.

بينما نقل خليل في المختصر عن المالكية صحة وقف مالك المنفعة فقط كالمستأجر. =

يشترط لصحة الوقف الذي يصرف في المجالات التي تحقق التكافل الاجتماعي شروط عدة.هي كالتالي:

– الشرط الأول: أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كقوله: وقفت على ولدي ثم على الفقراء .

وهذا الشرط لم يشترطه من الفقهاء إلا الحنفية والمالكية، و الأظهر عند الشافعية هو جواز الوقف المنقطع بشرط أن يسمي مصرفًا وإلا لم يجز، وذهب المالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية إلى أنه إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها عاد إلى ملكه أو ورثته ملكًا لا وقفًا.

ج- أن يكون الموقوف مما يصح بيعه؛ فلا يصح وقف المستولدة ولا الكلب المعلم عند الحنابلة.وهو الأصح عند الشافعية.

د- أن يكون الموقوف ينتفع به مع بقاء عينه كالعقار والسلاح والحيوان عند الحنابلة والشافعية، واشترط الحنفية.وهي رواية عن مالك أن يكون من العقار دون المنقول؛ وقد سبق الكلام على هذه المسألة.

وأجاز المالكية في قول عندهم وقف ما لا تبقى عينه كالعين والطعام خلافًا للجماهير وهو مروي عن أحمد في النقود –وإن كان المذهب خلافه– وإليه مال ابن تيمية.

هـ- ويشترط عند الحنفية والمالكية وهي رواية عن أحمد الحَوْز عن الواقف خلافًا لغيرهم؛ ولهذا فروع كثيرة مذكورة في كتبهم.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٤٢/٢) ، بدائع الصنائع (٣٣٤/٦) ، جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٤٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٥/٤) ، الذخيرة (٤٢٣/٥) ، مغني المحتاج (٤٨٥/٢) ، منار السبيل (٤/٢) ، المغني (١٨٤/٨) ، الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٤٣/٢) .

بينما توسع الحنابلة فيه، وأجازوا الوقف المطلق الذي لم يسم فيه مصرفًا، ثم اختلفوا في الجهة التي يصرف فيها هذا الوقف، فإذا انقطعت الجهة المذكورة صرف إلى المساكين أو إلى ورثة الميت أو إلى أقرب العصبة. ولكنه لا يخرج عن الوقفية(١).

- الشرط الثاني: بيان المصرف. وأن يكون الموقوف عليه معينا، فلا يصح: وقفت على أحد البيتين، أو وقفت هذا.

لم يشترط هذا الشرط غير الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية، بينما أجاز المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية الوقف المطلق الذي لا يذكر فيه المصرف، ثم اختلفوا في الجهة التي يصرف فيها هذا الوقف على أقوال:

أحدها: على الفقراء والمساكين، الثاني: على أقرب عصبة، الثالث: على ورثة الميت(٢).

- الشرط الثالث: التنجيز، فلو قال: وقفت على من سيولد لي أو على مسجد سيبنى، فلا يصح، و هذا الشرط اشترطه الجمهور خلافًا للمالكية، فيصح عندهم الوقف على الجنين وعلى من سيولد، ولكن لا يكون

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٥/٢١٢، روضة الطالبين للنووي، ٤/٥٩٩، ٣٩٦، ٣٩٠، الشرح الممتع لابن عثيمين، ١١/٣٢.

(٢) المراجع السابقة.

الوقف لازمًا حتى يوجد الموقوف عليه.فيلزم الوقف حينها، ويجوز للواقف بيعه قبل ذلك(١) .

– الشرط الرابع: الإلزام؛ فلو وقف بشرط الخيار؛ كقوله: وقفت ولي الخيار أن أبيعه، أو أرجع فيه متى شئت لم يصح(٢) .

– الشرط الخامس: أن يكون الموقوف عليه معيناً؛ أي شخصاً معيناً أو جماعة معينين كالفقراء وطلبة العلم والمجاهدين وما أشبه ذلك؛ فشرطهم أن يمكن تمليكهم ملكاً ثابتاً ؛لأن الوقف تمليك؛ فلا يصح على من لا يملك كالميت والحيوان، وكالجنين في بطن أمه(٣) .

المسألة الثانية: دور الوقف في التنمية الاجتماعية(٤):

ينحصر الهدف النهائي لكل عملية تنموية في توفير الحاجات الضرورية لجميع الأفراد المجتمع بالطرق الصحيحة التي حفظها له الإسلام – من زكاة وصدقات وتبرعات وغير ذلك– من وجوه البر .

---

(١) جامع الأمهات، ٤٤٨، الذخيرة، ٤٢٣/٥، حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢١٢/٥، روضة الطالبين للنووي، ٥٩٩/٤، ٣٩٤، الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢/١١.

(٣) المراجع السابقة، وقد جعل الشافعية هذا الشرط ركناً لا شرطاً (انظر: روضة الطالبين، ٣٨١/٤) ، وهو أقرب إلى الشرط كما ذكر في باقي المذاهب.

(٤) الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية) لمحمد البشير فرحات، ١٦٩، الوقف (مجموعة بحوث مختارة) للقاسمي، ٣٨-٤٠، الوقف (نشأته وتعريفه والخير الاجتماعي الذي يقدمه) لسعيد الزهراني (موقع اجتماعي www.ejtemay.com).

وبما أن أي عملية تنموية لا تستطيع تلبية جميع الحاجات دفعة واحدة مهما كانت قدرتها على الانطلاق نحو التقدم والتطور، ولأن تلك الحاجات ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية للأفراد، لذا فإنه كان من الضروري ترتيب هذه الحاجات ووضعها ضمن جداول وأولويات وأهداف، يتم تحقيقها في مراحل التنمية المختلفة .

ولو نظرنا إلى الدور الذي تقوم به الحكومات في العالم لتحقيق التنمية الاجتماعية لأفرادها، نجد أنها لا تألو جهدا في سبيل ذلك الهدف المنشود، لكن الواقع أن الحكومات وحدها لا تستطيع القيام بهذه المهمة مهما أوتيت من موارد وإمكانيات .

لذلك فإننا لا نجد غرابة في توجه الإسلام في عمليات التنمية إلى إعداد الإنسان والعناية به كعنصر تتحقق التنمية على يديه، وبغيره لا تقوم التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية، أو غيرها من وجوه التنمية .

لذا كان لزاما أن يساهم الأفراد المقتدرون في الدولة الإسلامية مساهمة فعالة في العملية التنموية، والعمل على التعاون مع الدولة الإسلامية في سبيل تحقيق هذه التنمية بالطرق والوسائل المشروعة في الإسلام .

فقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين؛ فمنها ما هو واجب كالزكاة و الكفارات والنذور، وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجبا لازما على المسلم، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت.مثل: الصدقات التطوعية والوقف؛ فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع و يتحرر به من ضيق الفردية و الأنانية متجاوزا الأنا

إلى الكل شاملاً المجتمع بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))(١) .

ويعد (الوقف) بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية.ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين.ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية .

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة.ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت

---

(١) أخرجه مسلم قال: حدثنا زكرياء عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ...الحديث، في البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم- ٢٥٨٦-.

تترائ على امتداد العالم الإسلامي. فما أن تختم ندوة إلا وتبدأ أخرى، ولاشك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في مسيرة العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً .

وأسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية؛ فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك؛ أقيمت المجمعات السكنية لكي ينزل بها المسافرون في سفرهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى؛ وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى، وامتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف ؛ بحيث تضمن بناء مدافن الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم؛ وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تقدم مجاناً، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات .

المسألة الثالثة: أنواع الوقف المحقق للتكافل الاجتماعي؛ وهي كالتالي:

أولا: الوقف على الأولاد والأقارب :

المقصود بالأولاد: هم الذكور والإناث والخنثى من نسل الإنسان، وكذا أولاد الأولاد(١) .

حكم الوقف عليهم:

صحيح وجائز شرعا باتفاق الفقهاء؛ بل إن الإسلام حض عليه ورغب فيه(٢) .

ولا تشترط المساواة في الوقف عليهم (ذكورا وإناثا) ؛ يقول ابن قدامة: أنه إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال؛ فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهمًا أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم، أو على حسب فرائضهم، أو بالعكس من هذا، أو أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدًا معينًا أو ولده أو ما أشبه هذا؛ فهو على ما قال لا ابتداء الوقف مفوض إليه؛ فكذلك تفصيله وترتيبه، وكذلك إذا شرط إخراج بعضهم بصفة.ورده بصفة.مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك. أو من حفظ القرآن فله.ومن نسيه فلا

---

(١) كشاف القناع، ٢٧٨/٤، الروض المربع، ٥٥٢/٥.

(٢) المرجعان السابقان، الاختيار لتعليل المختار، ٣٤٠/٢، الخرشي على خليل، ٨٢/٧، مواهب الجليل، ٤٤/٦، منهاج الطالبين، ٢٧٨/٢-٢٨٨.

شيء له، ومن اشتغل بالعلم فله، ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله.ومن خرج منه فلا شيء له. فكل هذا صحيح على ما شرط. وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت يزوج فلا حق لها في الوقف، وليس هذا تعليقًا للوقف بصفة، بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة. وكل هذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا.

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و قال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى. أ. هـ(١) .

***دليله: قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾(٢)، والآية تشمل الذكور والإناث .**

هذا بالنسبة للأولاد الصليبين، أما أولاد الأولاد فقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف عليهم.وأن من البر والصلة.سواء كانوا أولاد الذكور أو الإناث، وإنما محل الخلاف بين الفقهاء فيمن وقف على ولد ولده أو على ذريته أو على نسله أو على عقبه دون أن يقيد ذلك بشيء.فهل يدخل في ذلك أولاد البنات أم لا يدخلون؟ وإن قال: على ولدي وسكت.هل يدخل في ذلك أولاد الأولاد من الذكور والإناث أم يدخل أولاد الذكور فقط أم لا يدخل إلا أولاده فقط؟

---

(١) انظر: المغني، ٥/٣٦٠.

(٢) سورة النساء-١١-.

أما إذا قال: وقف على عقبي أو ولد ولدي أو ذريتي أو نسلي، دخل ولد البنين قولًا واحدًا، أما ولد البنات فنص الإمام أنهم لا يدخلون وهو المذهب وقول الخرقي، ونقل عن الإمام يدخلون.وهو قول أبي بكر بن حامد.ورجحه الشارح وغيره(١) .

إن قال: وقفت على أولادي ففيه ثلاثة أوجه: الأصح المنصوص عليه في البويطي: لا يدخل أولاد الأولاد مطلقًا سواء من الذكور أو الإناث، والثاني: يدخلون، والثالث: يدخل أولاد الذكور دون الإناث، أما إذا وقف على أولاد أولاده أو على نسله أو على عقبه أو على ذريته يدخل فيه أولاد البنين والبنات(٢) .

فقد فرقوا بين من وقف على ذريته فيدخل فيه أولاد الذكور والإناث، أو من وقف على ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه دخل فيهم أولاد الذكور دون الإناث(٣) .

أما لو قرن بلفظ الوقف ما يدل على إخراج بعض أولاد الأولاد أو إدخالهم فإن الوقف صحيح.ويلزم على ما قال، فلو قال: ((على من ينسب إلي)) لم يدخل أولاد البنات، ولو قال على أولاد أولادي الذكور والإناث دخل أولاد الإناث(٤) .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد للمقدسي، ٢/٣١٩-٣٢٠، الإنصاف، ٧/٧٤-٨٠، منار السبيل، ٢/١٣-١٤، كشاف القناع، ٤/٢٧٨.

(٢) روضة الطالبين، ٤/٣٩٩-٤٠٠ مغني المحتاج، ٢/٤٩٩-٥٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٩٢-٩٣، الخرشي على مختصر خليل، ٧/٨٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

والراجح من ذلك: هو جواز الوقف على أولاده وأولاد أولاده ذكورا وإناثا من ناحية الذكور أو الإناث ؛ لأن الوقف على غيرهم من الأقارب ونحوه صحيح –كما سيأتي –، فالوقف عليهم أولى .

والله أعلم .

– أما بالنسبة للوقف على الأقارب

فالمقصود بالأقارب:

قال في المعجم الوجيز: القرابة: الدنو في النسب، يقال: ذو قرابتي، وذو قرابة مني⁽¹⁾ .

هم من اجتمع سواء قرب أم بعد، مسلما كان أم كافرا، غنيا أو فقيرا، ذكرا أو أنثى، وارثا أو غير وارث، محرما أو غير محرم⁽²⁾ .

حكم الوقف عليهم:

صحيح وجائز شرعا باتفاق الفقهاء⁽³⁾ ، و دليله: حديث أبي طلحة الأنصاري الذي سبق ذكره وفيه: ((أرى أن تجعلها في الأقربين)) ؛ فجعلها في قرابته وبني عمه⁽⁴⁾ .

---

(١) انظر: ٤٩٥.

(٢) المغني، ٥/٣٥٩.

(٣) المرجع السابق، الخرشي، ٧/٩٧، حاشية الدسوقي، ٤/٩٣، تكملة المجموع، ١٥/٣٥٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٨.

فدلالة الحديث واضحة في مشروعية الوقف على الأقارب حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم فعل أبي طلحة، بل أمره أن يجعلها في الأقربين، ولم يحدد له قريبا دون آخر. بل أطلق ذلك، فجعلها أبا طلحة في قرابته و أبناء عمه.

والسؤال فيما لو وقف على قرابته، وأطلق لمن يصرف الوقف(١)؟

* فعند الحنابلة أقوال: الأول: وهو المذهب وعليها جمهورهم: أنه يختص بولده وولد أبيه وولد جده وولد جد أبيه من الذكر والأنثى بشرط أن يكون مسلمًا.

وقيل: يختص بولده وقرابة أبيه إلى الأب الأدنى بشرط الإسلام، فمن كان من ولد العباس فيختص بمن ينسب للعباس، ومن كان من ولد قدامة فيختص بمن ينسب إليه.

وعنه: إلى ثلاثة آباء، وعنه: يختص منهم بمن يصله.

وقيل: وكذا قرابة أمه.

* وعند الشافعية: يختص بمن يعرف بقرابته. فإن وقف الشافعي لأقاربه دخل فيه من ينسب إلى شافع بن سائب، الذكر والأنثى، المسلم والكافر. وهو القول الثاني عند الحنابلة إلا أن الشافعية لا يشترطون الإسلام، بل يعطى عندهم الكافر.

---

(١) حاشية الدسوقي، ٩٤/٤، المهذب، للشيرازي مع تكملة المجموع، ٣٢٢/١٦-٣٢٥، الفروع، ٥٨٧/٢، الإنصاف، ٨٥/٧.

* وعند المالكية: يشمل أقارب جهة أبيه وجهة أمه مطلقًا ذكورًا وإناثًا مسلمين وكفار، وعند أبي حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم ولكن يبدأ بقرابة الأب، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب وأم، وزاد زفر: ويقدم من قرب؛ وهو رواية عن أبي حنيفة.

والراجح في ذلك:

أن الوقف فيما لو أطلق يشمل جميع الأقارب من أي جهة كانوا – ذكورا أو إناثا – دون تفريق ؛ لأن المقصود من الوقف وهو البر والصلة يتحقق بذلك، يبدأ في ذلك بالأولى فالأولى؛ مع مراعاة مقصود الواقف ونيته – إن اتضحت – ما أمكن ذلك.

والله أعلم .

ثانيا: الوقف على المنازل والمدارس والمستشفيات والمكتبات :

حكم ذلك:

أجمع الفقهاء على صحة وقف المنازل والمدارس والمستشفيات، وذكروا ذلك في كتبهم؛ فعبروا عنه بـ ((وقف العقار))(١) .

استدلوا على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك حديث أبي طلحة السابق(٢) ، وفيه أنه أوقف (بيرحاء) ؛ وهذا من وقف العقار، فيقاس عليه صحة وقف المنازل والمدارس والمستشفيات .

أما وقف المكتبات فهو يدخل في باب ((وقف المنقول))، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف كتب العلم على النحو التالي:

* فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول في مذهب مالك:عدم جواز وقف الكتب ؛ بناءً على عدم جواز وقف المنقول عندهم(٣) ، وذلك لسببين:

- أولا: إلحاقا لها بالمصاحف .
- ثانيا: ولأن كل واحد يملك للدين تعليما وتعلما وقراءة .

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١٢/٣٣، شرح فتح القدير، ٣/ ٤٢٩، البحر الرائق، ٥/٢١٦، بلغة السالك، ٢/٢٨٢، حاشية الدسوقي، ٤/٧٧، منهاج الطالبين، ٢/٢٨١، ٢٤٨، مغني المحتاج، ٢/ ٣٧٧، كشاف القناع، ٤/٢٤٣، ٢٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص٣٨٨.

(٣) الهداية، ٣/٧٣٧، بدائع الصنائع، ٦/٣٣٧، الاختيار، ٢/٣٤٤، ٣٤٥، جامع الأمهات، ٤٤٨، الذخيرة، ٥/٤٣٣، حاشية العدوي، ٤/٧٧، روضة الطالبين، ٤/٣٧٨.

وقد أثر عن نصر بن يحيى: أنه أوقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة(١) .

إذا يتضح مما سبق جواز هذا النوع من الأوقاف، وهي بلا شك من الأوقاف التي تحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم .

ثالثا: الوقف على مصارف الزكاة الثمانية :

المقصود بمصارف الزكاة الثمانية: هم الأصناف المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(٢) .

حكم الوقف عليهم:

صحيح وجائز عند عامة الفقهاء .

دليله:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فماذا تأمرني به ؟،

---

(١) المراجع السابقة، منهاج الطالبين، ٢/٢٨١، ، مغني المحتاج، ٢/ ٣٧٧، كشاف القناع، ٤/٢٤٥.

(٢) سورة التوبة –٦٠–.

فقال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، ويطعم غير متمول))(١).

فالحديث دليل على جواز الوقف على الأصناف المذكورة في الحديث، وهي من الأصناف المذكورة في الآية السابقة، ويقاس غيرها عليها .

فإن وقف على سبيل فهو للغزو عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية هو منقطع الغزاة ومنقطع الحاج وهي رواية عن أحمد، وذهب أشهب من المالكية إلى أنه يدخل فيه جميع سبل الخير(٢) .

أو وقف على ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين؛ فيصح الوقف، ولا يتعداهم إلى غيرهم .

فإذا وقف على الأصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف إليهم؛ ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة لا يزاد على ذلك(٣) .فإن وقف على جميع الأصناف أو على صنفين أو أكثر.فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد أو يجب إعطاء بعض كل صنف من الموقوف ؟ على وجهين عند الحنابلة ؛ بناء على الزكاة .

قال ابن قدامة: ولا خلاف في أنه لا يجب تعميمهم بالعطية كما لا

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨٧.

(٢) الهداية، ٢/٤١٢، عمدة القاري، ١٤/٣٢، الذخيرة، ٥/٤٧٨، المغني، ٥/٣٦٢.

(٣) البحر الرائق، ٥/ ٢٠٥، منهاج الطالبين، ٢/٢٨٠-٢٨١، المغني، ٥/ ٣٦٢، كشاف القناع، ٤/ ٢٦٤.

يجب استيعابهم بالزكاة، ولا في أنه يجوز التفضيل بين من يعطيه منهم، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.أو كان الوقف ابتداءً.أو انتقل إليه من غيرهم⁽¹⁾ .

وقيل: لا يجزئ الاقتصار على صنف بناءً على الزكاة، قال ابن مفلح – عن هذه الرواية الثانية–: ((وهو ظاهر كلام أحمد، وقد سئل عن رجل وصى بثلثه في أبواب البر– يجزأ ثلاثة أجزاء))⁽²⁾.

وهذا الثاني هو ظاهر كلام الشافعية، قال النووي في (الروضة) : ((لو جمع بين سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب))⁽³⁾.

وقال النووي: في الروضة: لا يجب استيعاب المساكين، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم⁽⁴⁾ .

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع جديدة من الأوقاف في المجتمع المسلم تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتسد حاجات الفقراء والمعوزين، وقد أسهم الوقف الخيري في سد حاجة هؤلاء، حيث عمل على تخفيف معاناتهم، وتأمين حياة كريمة لهم ولقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين

---

(١) المغني، ٣٦١/٥.

(٢) الفروع، ٥٨٣/٢.

(٣) انظر: ٥٩٦/٢.

(٤) روضة الطالبين، ٣٨٤/٤، المغني، ٣٦٢/٥، الفروع، ٥٨٣/٢، المحرر، ٣٧٠/١، الإنصاف، ٩٨/٧.

في عدة صور؛ منها(١) :

١– وقف المجمعات السكنية: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة وبيت لمن لا مأوى له، لاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم.

٢– وقف المطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش.

٣– صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين؛ وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين.

٤– أيضا، تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين؛ حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج؛ بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم .

---

(١) بدائع الصنائع، ٣٣٦/٦، جامع الأمهات، ٤٤٨، حاشية الدسوقي، ٧٧/٤، روضة الطالبين، ٣٨٧/٤، المغني، الإنصاف، ١٢/٧، الشرح الممتع، ٥٥٥/٤، الوقف (نشأته وتعريفه والخير الاجتماعي الذي يقدمه)، لسعيد الزهراني (موقع اجتماعي www.ejtemay.com) .

المسألة الرابعة: الاستفادة من المصارف الوقفية المنقطعة :

حكم ذلك:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الوقف إذا تعطلت منافعه – أي : انقطعت – فلم يعد يستفاد منه، أو لم يعد يقوم بالدور الذي من أجله أوقفه صاحبه، وذلك على أقوال:

١– يرى الأحناف: أن الوقف إذا خرب، أو انقطع عاد إلى ملك صاحبه، أو من يقوم مقامه، وقد أجاز محمد وأبو يوسف في وقف الكراع والسلاح بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله، أما المسجد لو خرب جواره واستغني عنه فلا يعود إلى مالكه عند أبي يوسف ويظل مسجدًا أبدًا، وعند محمد يعود إلى مالكه.وقيل: ليس عن أبي حنيفة في ذلك نص، وقيل: مذهبه كمذهب أبي يوسف؛ أي: في وقف المسجد، أما الكراع والسلاح فإنه لا يجوز عنده وقفهما أصلًا كما أسلفنا(١) .

٢– ويرى الشافعية: التفريق بين ما يمكن عوده كما كان بعد خرابه كالمسجد وما لا يمكن عوده ولا يُرجى نفعه بعد خرابه فيما وقف له، كالبهيمة إذا زمنت والشجرة إذا جفت أو قلعتها الريح، فهذا الثاني فيه وجهان: أحدهما: أنه يباع، والأصح: لا يباع ولكن ينتفع به على حاله كإجارة الجذع مثلًا، وقيل: يصير ملكًا للموقوف عليه، وفصل بعضهم بين إن أمكن استيفاء منفعة منه فاختار الأول وإلا فالثاني.

---

(١) البحر الرائق، ٥/٢٢٣.

أما غير العقار كالفرس والثوب وكتب العلم.فيجوز بيعها.ويجعل ثمنها في مثلها إذا ذهبت منفعتها فيما حبست من أجله.

ومذهب المالكية قريبا من الشافعية في ذلك(١) .

٣- وقال الحنابلة: إن الوقف إذا تعطلت منافعه يباح بيعه، والاستفادة منه في إقامة وقف جديد، أو نحو ذلك(٢) ؛ هذا هو المشهور عن أحمد؛ ولكن بقيد أن يصرف ثمنه في مثله؛ قال صالح بن أحمد في (مسائله) لأبيه: الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟

قال: نعم.ويجعل في آخر مثله(٣) .

واقتصر الخرقي وتبعه الموفق وجماعة على أنه يصرف ثمنه فيما يرد على أهل الوقف دون اشتراط أن يكون في مثل الموقوف، وعن أحمد رواية أخرى: أن المساجد لا تباع.ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر.

وذهب طائفة من الحنابلة على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله قولًا في المذهب إلى أنه يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، وقال: لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته -أي: الإمام أحمد(٤) .

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٩٢-٣٩٣، الخرشي على خليل، ٧ /٩٥، بلغة السالك، ٢/ ٢٨٤.

(٢) المغني، ٥/ ٣٦٨، الشرح الممتع، ٥٩/١١.

(٣) مسائل الإمام أحمد، ٢٨١.

(٤) مسائل الإمام أحمد، ٢٨١، مجموع الفتاوى، ٢١٢/٣١، وما بعدها.

الأدلة:

١- استدل الأحناف القائلين بأن الوقف يعود إلى ملك صاحبه إذا انقطع وتعطلت منافعه: بأن الوقف هو تسبيل للمنفعة، فإذا زالت المنفعة زال حق الموقوف عليه، فزال ملكه(١).

٢- واستدل الشافعية بأنه لا يجوز إعادة الاستفادة من المصارف الوقفية إذا انقطعت: بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث))(٢).

٣- واستدل الحنابلة على جواز الاستفادة من المصارف الوقفية المنقطعة بعدد من الأدلة منها:

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظ أبي داود: ((أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صلِّ هاهنا. ثم أعاد عليه، فقال: صلِّ هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن))(٣).

---

(١) المغني، ٥/ ٣٦٨.

(٢) سبق تخريجه من حديث عمر رضي الله عنه ص٣٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، ٢/٢٥٥، رقم ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، وأحمد في المسند، ٣/٣٦٣، رقم -١٤٩٦١-، والدارمي في السنن، ٢/٢٤١، رقم- ٢٣٣٩-، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ٤/٣٣٨ رقم- ٧٨٣٩-، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣٣٥٠) ، ٢/٦٣٥، وفي الحديث

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم أباح له أن يتحول من النذر المفضول إلى الفاضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أفضل(١).

- وأن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه(٢).

- ولأن فيه استبقاء الوقف بعناه عند تعذر إبقاءه بصورته، فوجب ذلك(٣).

- ما ذكره الإمام أحمد في رواية صالح قال: يقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود(٤).

وقال: وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا(٥).

قلت: وقد أخرج هذا الأثر الطبراني في (المعجم الكبير) قال: ((قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر واتخذ مسجدًا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر فكتب عمر: أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت

حبيب المعلم أبو محمد البصري، مولى معقل: صدوق (انظر: تقريب التهذيب/١٥٢) ، وفيه حماد بن سلمه: ثقة يخطئ في حديث غيره. (انظر: تهذيب الكمال، ٧/٢٥٣) .

(١) الشرح الممتع، ١١/ ٦٠.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، ٣/٣٨٦.

(٣) المغني، ٥/ ٣٦٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد، ٦١.

(٥) المرجع السابق، ٢٨٢.

المال مما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذوران كان الإمام يقوم عليها، فأمر عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس)) ...(١) .

قال ابن قدامة: وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا(٢) .

المناقشة والترجيح:

يرد على الأحناف والشافعية والمالكية (الجمهور) بما يلي:

- أولا: أن من الحكم من توقيف الواقف لماله هو استدامة الاستفادة منه في وجوه البر والخير على مر الزمان، لا لفترة معينة، فإذا ما حكمنا بعودته إلى صاحبه بمجرد خرابه وانقطاعه، فإننا بذلك لن نحقق مراد الواقف من وقفه .

قال ابن عقيل: (الوقف مؤبد فإذا لم يكن تأييده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض) (٣) أ.هـ.

- ثانيا: أن الوقف إزالة على وجه القربة، فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه كالمعتق.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم- ٨٩٤٩-، ٩/١٩٢، و قال الهيثمي في المجمع(٦/٢٤٤): رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: المغني، ٥/ ٣٦٩.

(٣) انظر: المغني، ٥/٣٦٩.

وبناء على ما سبق يترجح عندي رأي الحنابلة القائلين بضرورة الاستفادة من المصارف الوقفية إذا تعطلت، وانقطعت الفائدة التي من أجلها أوقفها صاحبها .

و إننا لنرى في عالمنا الذي نعيش فيه ضياع الكثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها بذل الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، والنظر في مدى إمكانية الإفادة منه، وصرف ريعها في المشاريع التي تحقق التنمية الاجتماعية لبلدان العالم الإسلامي؛ وبالتالي تحقق التكافل الاجتماعي للأفراد في هذه البلدان، وقد يزع اللّه بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فللسلطان بهيبته وأعوانه، ما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات؛ وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات(١) .

هذا والله أعلم .

---

(١) انظر: المرجع السابق، الوقف(نشأته وتعريفه والخير الاجتماعي الذي يقدمه) ، لسعيد الزهراني (موقع اجتماعي www.ejtemay.com) .

المسألة الخامسة: وقف غير المسلم إذا حقق التكافل الاجتماعي :

المقصود بغير المسلم:

من لم يدخل في الإسلام أصلا، كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أصحاب الديانات والملل الأخرى..

والسؤال هنا: هل يصح وقف أي منهم إذا كان الوقف الذي أوقفوه يحقق التكافل الاجتماعي المنشود في مجال الأوقاف، كبناء المساجد والمدارس والجامعات والأربطة ونحو ذلك .

وهناك سؤال آخر: هل يقبل منهم هذا الفعل (الوقف) داخل البلدان الإسلامية وخارجها – أي في غير بلاد المسلمين ؟

أقول: يصح عند أكثر أهل العلم وقف غير المسلم للقرب الدنيوية كبناء القناطر وتسبيل الماء ونحوها، أما القرب الدينية كالمساجد والأربطة ونحوها فيصح أيضًا منه الوقف عليها عند الجمهور عدا المالكية؛ فلا يصح عندهم الوقف على المنافع الدينية العامة، كالمساجد والأربطة لبطلان القرب الدينية من الكافر، وقال مالك في ذمية بعثت بذهب للكعبة: يرد إليها، وإنما يصرف في هذه الجهات أطيب الأموال، وأموال الكفر ينبغي أن تنزّه عنها المساجد(١) .

---

(١) شرح فتح القدير، ١٤٦/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٨/٤، ٧٩، الذخيرة، ٤٣٣/٥، مغني المحتاج، ٤٨٥/٢-٤٨٦، تحفة المحتاج، ٥٩٥/٢- ٥٩٦، روضة الطالبين،

وما قاله الجمهور بناء على أن الإسلام ليس بشرط في صحة الوقف؛ كما صرح بذلك الفقهاء: (أما الإسلام فليس بشرط) ؛ وإنما يشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه؛ فبناء على ذلك يصح وقف غير المسلم إذا التزم بشروط الوقف التي تقدم ذكرها؛ بشرطين:

- الأول: إذا كان أهلا للتبرع (بالغ/ عاقل) .

- الثاني: أن لا يقف على جهة معصية في شريعتنا؛ فلا يقف ماله- مثلا - لإنشاء المراقص والحانات التي تبيع الخمور مما تحرمه شريعتنا.

ونذكر في ذلك رأي للإمام الشافعي في المسألة: بجواز أن يوقف النصراني ماله لبناء مسجد ونحوه، ولو لم يعتقد أن ذلك قربة ؛ لأن الاعتبار لمفهوم الشريعة(١) .أ.هـ.

وعليه: فإن ما هو موجود في بلاد غير المسلمين من تبرع بعض الحكومات هناك للجاليات المسلمة التي تعيش بين ظهرانيهم بالأراضي والعقارات لبناء المساجد والمدارس وغيرها؛ هو في معنى الوقف من حيث كونه تسبيل للمنفعة؛ وهو جائز ويصح قبوله منهم -كما نص على ذلك الفقهاء .

أما الحكم عليه من حيث الحكم: هل هو وقف شرعي أم لا؟، فأتوقف في الحكم على ذلك . هذا والله أعلم .

٤/٣٧٧، الفروع، ٢/٥٧٤، شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٩٢، الوقف (مجموعة بحوث مختارة) ، ١٤٦.

(١) مغني المحتاج، ٢/٤٨٥- ٤٨٦، روضة الطالبين، ٤/٣٧٧، وهذا هو رأي الجمهور -كما أسلفنا- خلافا للمالكية.

النتائج والتوصيات :

في ختام هذا البحث أبدأ أولا بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابتي لهذا البحث، ومن ثم التوصيات:

أولا: النتائج:

١- أن الوقف مشروع في الإسلام، وهو أحد المجالات التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

٢- أن مجالات التكافل الاجتماعي لا تقتصر على التكافل المادي.بل تشمل أيضا مجالات أخرى، كالتكافل الأدبي، العلمي، الدفاعي، الجنائي، الأخلاقي، الاقتصادي .

٣- أن العلماء حددوا شروطا للوقف المحقق للتكافل الاجتماعي .

٤- أن الوقف ساهم في الماضي بشكل فعال في تنمية الفرد والمجتمع المسلم، وإذا ما طبق بشكله الصحيح -الآن-، فسيساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية التي نحن بحاجة إليها في المستقبل القريب، لتنتقل الدول الإسلامية من مسمى (الدول النامية) إلى (الدول التنموية) التي تحقق الرفاهية لأفرادها .

٥- أن من أنواع الوقف المحقق للتكافل الاجتماعي: الوقف على الأولاد، الأقارب، المنازل، المدارس، المستشفيات، المكتبات، وكذا الوقف على مصارف الزكاة الثمانية .

٦- أنه ينبغي النظر على المصارف الوقفية المنقطعة - الخربة - نظرة اعتبار، بالعمل على تحديثها وتطويرها والاستفادة منها لا تعطيلها وتركها دون إصلاح .

٧- أن وقف غير المسلم على المسلمين جائز ؛ طالما أنه حقق مصلحة للمسلمين، سواء كان ذلك داخل بلاد المسلمين أو خارجها .

٨- أن هناك طرق عديدة وكيفيات مختلفة على المسلمين إتباعها لتنمية الأوقاف حتى تحقق التكافل الاجتماعي .

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة نشر ثقافة الوقف بين أوساط المتخصصين من طلبة العلم الشرعي والباحثين، وذكر ذلك في مناهج التعليم العام، وكذا توضيح ذلك للعامة من المسلمين؛ لأننا نلاحظ اهتمام العامة بالوصية أكثر من اهتمامهم بالوقف؛ على الرغم من أن الوصية نفعها لأشخاص معينين، والوقف - خاصة المحقق للتكافل الاجتماعي كالمدارس والمستشفيات- نفعه أعم وأشمل، ويكون ذلك بإعداد حملة إعلانية مكثفة ومدروسة في وسائل الإعلام المختلفة، تحت إشراف علماء الدين المتخصصين في هذا الجانب، تحث الأفراد على الوقف، وعمل لقاءات تلفزيونية وإذاعية لغرس فعل الخير والتشجيع على الوقف بأسلوب راق ومتميز وواضح الأهداف.

٢- على الأفراد -خاصةً الأغنياء- في البلدان الإسلامية أن يساهموا في تبني المشروعات الوقفية التي من شأنها أن تساهم في دفع العملية التنموية في البلدان الإسلامية .

٣- على الحكومات – أيضا – تشجيع أهل الخير من القطاع الخاص على إنشاء وإدارة أكبر عدد ممكن من المؤسسات الوقفية في المجالات التعليمية والصحية والمشاريع السكنية للفقراء ودور الأيتام، وغير ذلك من مشاريع الخدمة الاجتماعية .

٤- عمل دراسات واقعية للحالة المعاصرة؛ تتضمن إحصائيات للواقع الحالي لأموال الأوقاف؛ مع التركيز على فكرة الأسهم؛ وهي أن يشترك الشخص بسهم أو أكثر حسب إمكاناته، ويقدر السهم بمبلغ ضئيل؛ وبذلك تزداد قيمة الاشتراكات؛ وهي فكرة معمول بها في كثير من الجمعيات الخيرية، ولها ثمار طيبة.

٥- لابد من تنمية واستثمار واردات الأوقاف؛ بما يتفق مع تعاليم شريعتنا الإسلامية، وإنفاق عائداتها في أوجه الخير المخصصة لها، وبما يحقق نية الواقفين، ويعيد للوقف بعده ودوره الحضاري، ويزيل الصورة القائمة عن الأوقاف الآن؛ من جراء ضياع أصولها وسوء استخدام عائداتها.

٦- لا بد للأوقاف الإسلامية أن يكون لها دور قوي في مشروعات خدمة المجتمع مثل دعم الأسر المحتاجة وإقامة المرضى ومساعدة الفقراء والمحتاجين والمساهمة في سد احتياجات المنكوبين وضحايا الكوارث.

إن الأوقاف عمل اجتماعي؛ دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائمًا اجتماعية؛ فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي.

وأن الدين الإسلامي يرفع أتباعه إلى الخُلق الرفيع والعمل الجليل وبخاصة خدمة الضعفاء والمحتاجين.

هذا.و أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما خطته يداي في هذا البحث المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمنه وحده.فله الحمد والشكر، وما كان فيه من نقص أو خلل فمن نفسي أو من الشيطان .

وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان، ط(٢) ، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- الإجماع، لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن أبي بكر النيسابوري، مكتبة الصفا ١٤٢٠ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، قطاع المعاهد الأزهرية، مصر ١٤٢٠ هـ.
- الإسلام والتحدي الاقتصادي، لمحمد عمر شابرا، ١٤١٦هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة: محمد السمهوري، محمد أنس الزرقا.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط (١) ، ١٤٢٩ هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المكتبة الإسلامية.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط (٢) ، دار الكتاب الإسلامي .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت .
- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري، ط(٢) ، دار الفكر، بيروت .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط(٢) ، دار الكتاب الإسلامي .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي، مكتبة الثقافة الدينية.
- تصحيح التنبيه لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: نصر الدين التونسي، ط (١) ، ١٤٢٧هـ.
- تكملة المجموع الثانية، للمطيعي، دار الفكر، بيروت .
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوالمة، ط(١) ، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- تهذيب الكمال، ليوسف الزكي المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط(١) ، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، دار اليمامة، بيروت، ط (٢) ، ١٤٢١هـ.

- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط(٣) ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، دار بن كثير، بيروت .

- الجامع الصغير، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار طائر العلم، جدة، تحقيق: محمد عبد الرؤوف المناوي .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر .

- الحاجات البشرية(مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية) ، لمحمد البشير فرحات مرعي، ط(١) ، ١٤٢٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي، دبي .

- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت .

- الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ، ١٤٢٢ هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع (مطبوع مع حاشية النجدي) لمنصور ابن يونس البهوتي، ط(٨) ، ١٤١٨ هـ .

- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ط (١) ، ١٤١٢هـ.

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون.

- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت .

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة الباز، مكة.

- شرح التنبيه، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط (١).

- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط(١) ، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط(١) ، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي الرياض .

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفقه، بيروت.

- الصحاح، تاج اللغة ولسان العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط(٤) ، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر.
- فقه السنة، للسيد سابق، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت .
- فقه المعاملات المالية في الإسلام، لحسن أيوب، ط(٣) ، ١٤٢٧هـ، دار السلام، بيروت .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار العقيدة، القاهرة، ط (١) ، ١٤٢٥هـ.
- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط(١) ، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، راجعه: هلال مصيلحي .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمجد ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي الجوهري، ١٩٨٨م، مكتبة لبنان، بيروت .

- المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الوفاء، ط (٢) ، ١٤٢١هـ.

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، اعتنى به أبو عبد الرحمن عماد الدين بن زين العابدين بن علي العلامي، ط (١) ، ١٤٢٦هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لابن أبي الفضل صالح، دار الوطن، الرياض، ط (١) ، ١٤٢٠هـ.

- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط(١)، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عطا.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط(٢) ، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي التميمي، ط(١) ، ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط (١) ، ١٤٢٥هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(١) ، ١٣٩٠هـ، المجلس العلمي.
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، ط(١) ، دار الفكر، بيروت .
- معجم أبي يعلى، لأحمد بن علي الموصلي، إدارة العلوم الأثرية بفيصل أباد، ط(١) ، ١٤٠٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري .
- معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، السعودية، ط (٣) ، ١٤١٧هـ.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، الدار العربية للطباعة، بغداد.
- المعجم الوسيط، ط(٢) ، جمعه: إبراهيم أنيس ورفاقه .
- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط(١) ، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت .
- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار العقيدة، القاهرة، ط (٢) ١٤٢٢هـ.

- منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: أحمد الحداد، ط(١) ، ١٤٢١هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ط(٣) ، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت .

- الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراية، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢) ، ١٤٢٢ هـ.

- الوقف(بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند) ، إعداد وتقديم: مجاهد الإسلام القاسمي، ط (١) ، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- الوقف(نشأته وتعريفه والخير الاجتماعي الذي يقدمه) ، لسعيد الزهراني، (موقع اجتماعي - www.ejtemay.com) .

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ، ١٤٢١ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٨١
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣٨٢
منهج البحث	٣٨٢
خطة البحث	٣٨٤
التمهيد	٣٨٦
– المبحث الأول: تعريف الوقف وبيان الأصل في مشروعيته	٣٨٦
– المبحث الثاني: بيان المقصود بالتكافل الاجتماعي ومجالاته	٣٨٩
المسائل المتعلقة بدور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي	٣٩١
– المسألة الأولى: شروط الوقف في المجالات التي تحقق التكافل الاجتماعي	٣٩١
– المسألة الثانية: دور الوقف في التنمية الاجتماعية	٣٩٤
– المسألة الثالثة: أنواع الوقف المحقق للتكافل الاجتماعي	٣٩٨
* أولاً: الوقف على الأولاد والأقارب	٣٩٨
* ثانياً: الوقف على المنازل والمدارس والمستشفيات والمكتبات	٤٠٤
* ثالثاً: الوقف على مصارف الزكاة الثمانية	٤٠٥

الموضوع **الصفحة**

- المسألة الرابعة: الاستفادة من المصارف الوقفية المنقطعة ٤٠٩
- المسألة الخامسة: وقف غير المسلم إذا حقق التكافل الاجتماعي ٤١٥

النتائج والتوصيات ٤١٧

فهرس المصادر والمراجع ٤٢١

فهرس الموضوعات ٤٢٩